قسرار

رقم ۲۰۱۰/۲۵۷

بشأن حظر تداول الإطارات المستعملة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك، وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠١١/٥٣، وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦، وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٢، وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٢٤٦ بشأن حظر بيع وتسويق وعرض وتوزيع الإطارات المستعملة، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحظر تداول الإطارات المستعملة بجميع أنواعها وأحجامها.

المادة الثانية

يحظر تداول الإطارات غير المستعملة التي مضى على تاريخ إنتاجها (٢٤) أربعة وعشرون شهرا، بالنسبة لإطارات سيارات الركوب، والحافلات، والشاحنات الخفيفة، و (٣٠) ثلاثون شهرا للشاحنات الثقيلة.

المادة الثالثية

يجب على المزود إعطاء المستهلك وثيقة ضمان للإطار لا تقل مدة سريانها عن (١) سنة واحدة من تاريخ البيع ، ويسري الضمان على الإطارات الملحقة بالسيارات المجديدة والمستعملة المعروضة للبيع .

المادة الرابعة

يجب أن تتضمن فاتورة شراء الإطارات البيانات الآتية :

- ١ بلد الصنع ، وتاريخ الإنتاج .
- ٢ نوع الإطار ، ودرجة تحمله للحرارة ، والوزن .
 - ٣ قياس الإطار ، وقياس الهواء المناسب له .
- ٤ السرعة المناسبة لاستعمال الإطار ، أو السرعة القصوى لتحمله .

المادة الخامسة

يلتزم المنزود بالتخلص من الإطارات المستعملة ، ونقلها إلى المواقع المخصصة لذلك ، والمحددة من قبل الجهات المعنية .

المادة السادسة

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المادة السابعة

يلغى القرار رقم ٢٤/٢٤٦ المشار إليه .

المادة الثامنية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٤ من رجب ب١٤٣٦هـ الموافق: ٢٠١٥ من ابريب ل

د . سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك